الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198845
الصادر في الاستئناف رقم (V-198845-2023)

**المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنِف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنَف ضدها**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**
**إنه في يوم السبت الموافق 2024/05/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**
**الدكتور/ ...** **عضوًا**
**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-144193)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.**

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

- **رد دعوى المدعي.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على غرامة التهرب الضريبي للفترات الضريبية (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2018م)، وذلك بسبب أن النظام فرّق بين حالات الخطأ في الإقرار وحالات التهرب الضريبي والفروق الضريبية الناتجة عن إعادة التقييم هي من حالات الخطأ في الإقرار، وبشأن القوائم المالية والإيداعات البنكية فإنها تخص نفس النشاط الاقتصادي وهو دليل على عدم وجود قصد التهرب الضريبي، وأن إشعار التقييم النهائي أشار لوجود مبيعات أراضي وإيداعات بنكية لم يفصح عنها وعليه تم تعديل المبيعات وحيث أن الإيداعات هي عبارة عن حوالات بين حسابات المؤسسة وتمويل صاحب المؤسسة ولا توجد مبيعات أراضي أو عقارات قامت بها المؤسسة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.**

**وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على غرامة التهرب الضريبي للفترات الضريبية (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2018م)، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن النظام فرّق بين حالات الخطأ في الإقرار وحالات التهرب الضريبي والفروق الضريبية الناتجة عن إعادة التقييم هي من حالات الخطأ في الإقرار، وبشأن القوائم المالية والإيداعات البنكية فإنها تخص نفس النشاط الاقتصادي وهو دليل على عدم وجود قصد التهرب الضريبي، وأن إشعار التقييم النهائي أشار لوجود مبيعات أراضي وإيداعات بنكية لم يفصح عنها وعليه تم**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198845
الصادر في الاستئناف رقم (V-198845-2023)

**تعديل المبيعات وحيث أن الإيداعات هي عبارة عن حوالات بين حسابات المؤسسة وتمويل صاحب المؤسسة ولا توجد مبيعات أراضي أو عقارات قامت بها المؤسسة، وحيث أنّ المستأنف ضدها قامت بفرض غرامة التهرب الضريبي مباشرة بالحد الأعلى وبمبلغ (4,456,200,20) ريال والتي تمثل ثلاثة أمثال السلعة أو الخدمة محل التهرب، وحيث لم تقدم المستأنَف ضدها جدولَ تصنيفِ المُخالفات وفق متطلبات المادة (48) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي أكدت على وجوب مراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة، وحيث لم يتحقق ذلك، فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييد قرار دائرة الفصل مع فرض قيمة الغرامة في حدها الأدنى.**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية مقيم رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**

**ثانياً: في الموضوع: تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-144193) وتعديل قرار المستأنف ضدها في احتساب غرامة التهرب الضريبي لتكون بحدها الأدنى وقدرها (74,269.97) ريال.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الدكتور/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**